

Distr.: General
21 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة
الجمعية العامة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩ المتخذ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار. وقرر المجلس في هذا القرار إنشاء آلية مستقلة مستمرة، يُشار إليها في هذه الوثيقة بآلية التحقيق المستقلة لميانمار، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي.

وأشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٦٤/٧٣ المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رحبت بإنشاء آلية التحقيق المستقلة من جانب مجلس حقوق الإنسان، ودعت إلى التعجيل ببدء تشغيلها وإلى اتخاذ خطوات لضمان عملها بفعالية في أقرب وقت ممكن.

وفي ضوء ما تقدم، أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى اختصاصات آلية التحقيق المستقلة (انظر المرفق)، التي أعدتها الأمانة العامة، استناداً إلى خبرتها مع آليات التحقيق السابقة المماثلة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال.



آلية التحقيق المستقلة لميانمار

الاختصاصات

- ١ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢/٣٩ بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لميانمار. وكلف المجلس الآلية، التي يُشار إليها فيما يلي بالآلية التحقيق المستقلة لميانمار، بجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي.
- ٢ - ورُحِّبَت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بإنشاء آلية التحقيق المستقلة من جانب مجلس حقوق الإنسان، ودعت إلى التعجيل ببدء تشغيلها وإلى اتخاذ الخطوات لضمان عملها بفعالية في أقرب وقت ممكن.
- ٣ - وستعمل آلية التحقيق المستقلة وفقاً للاختصاصات التالية، التي وُضعت عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ٢/٣٩ ووافق عليها الأمين العام.

أولاً - الولاية

- ٤ - تقوم آلية التحقيق المستقلة بجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي.
- ٥ - كما أن آلية التحقيق المستقلة مكلفة بتوثيق المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بما في ذلك من خلال العمل الميداني ومن خلال التعاون مع الكيانات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى، حسب الاقتضاء والضرورة لغرض اضطلاعها بولايتها.
- ٦ - ويُفهم أن أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي تشير في المقام الأول إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على النحو المحدد في مصادر القانون الدولي ذات الصلة.
- ٧ - وتكون آلية التحقيق المستقلة محايدة ومستقلة وذات مصداقية وتعمل وفقاً لهذه الاختصاصات وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها. وتأخذ أيضاً في الاعتبار الممارسات الجيدة لآليات المساءلة الدولية المماثلة.

ألف - جمع المعلومات والوثائق والأدلة وتوثيقها والتحقق منها وتوحيدها وحفظها وتحليلها

١ - الجمع والتوحيد والتوثيق والتحقق

٨ - تقوم آلية التحقيق المستقلة بجمع المعلومات والوثائق والأدلة المتصلة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وتوثيقها والتحقق منها. وفي هذا الصدد، فإن الآلية:

(أ) تلتزم الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار والاستفادة منها؛

(ب) تقوم بجمع معلومات ووثائق وأدلة إضافية عن طريق تلقيها أو شرائها أو الحصول عليها من هذه المصادر كلما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بما في ذلك من السلطات الوطنية المختصة، أو كيانات منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الكيانات الأخرى من غير الدول، أو الشركات أو كيانات القطاع الخاص، أو غيرها من الجماعات أو الأفراد، إما بناء على طلب منها أو بمبادرة من تلك المصادر. ويجوز للآلية تقديم المعلومات والمساعدة إلى هذه المصادر، حسب الاقتضاء وإذا سمحت الموارد بذلك، لتتمكن الآلية من القيام على النحو الأمثل بتحديد ونقل المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة، تمشيا مع المعايير المطلوبة؛

(ج) تقوم كذلك، حسب الاقتضاء، بجمع معلومات ووثائق وأدلة إضافية، بما في ذلك عن طريق إجراء المقابلات أو تدوين البيانات التي يدلي بها الضحايا أو الشهود أو غيرهم من الأفراد الذين يرجح أن يقدموا معلومات أو وثائق أو أدلة؛ وتلقي أدلة مادية أو فوتوغرافية أو مقاطع فيديو أو غيرها من الصور أو المواد السمعية - البصرية أو المواد الرقمية أو المواد الإلكترونية الأخرى ومواد الاستدلال الجنائي أو شرائها أو الحصول عليها؛ وجلب مواد أخرى ملموسة أو غير ملموسة يرجح أن تساعد في الاضطلاع بولايتها؛

(د) تقوم بتوثيق المعلومات والوثائق والأدلة الواردة وبالتحقق منها، حسب الاقتضاء والضرورة، بما في ذلك من خلال العمل الميداني والتعاون مع الكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء.

٢ - التحليل

٩ - تقوم آلية التحقيق المستقلة بتقييم المعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، استنادا إلى موثوقيتها وقيمتها الإثباتية، سواء قُيِّمت بمفردها أو بالاقتران مع المواد الأخرى. وعند القيام بذلك، يمكن للآلية أن تستند إلى المعايير والمبادئ الإثباتية والمنهجية المعترف بها في النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأن تطبقها وأن تأخذها في الاعتبار، حسبما يناسب أغراض التقييم. وتسعى إلى تحديد الثغرات في المعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، وإلى تقييم الحاجة إلى الحصول على معلومات ووثائق وأدلة إضافية ذات صلة وتقييم الإمكانية العملية لذلك، وإلى اتخاذ هذه الخطوات، حسب الإمكان والاقضاء، لسد هذه الثغرات.

٣ - التنظيم والحفظ والتخزين

١٠ - تقوم آلية التحقيق المستقلة على نحو منهجي بتسجيل وتنظيم وحفظ وتخزين جميع المعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي والممارسات الجيدة لآليات المساءلة الدولية المماثلة الأخرى. وينبغي أداء هذه المهام بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من سهولة الوصول والفائدة والمقبولية في إطار إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١.

١١ - وتستخدم آلية التحقيق المستقلة نظم تكنولوجيا المعلومات المناسبة والمتخصصة والأحدث بما يتسق مع معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات الإلكترونية ونظم إدارة الحالات وقواعد البيانات، من أجل القيام على نحو منهجي بتسجيل وتنظيم وحفظ وتخزين جميع المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة التي في حوزتها. وتتعاون، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع ولايتها ووظائفها، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تبادل هذه الأدوات والنظم في مجال تكنولوجيا المعلومات والمعلومات وإدارة الحالات وقواعد البيانات أو استخدامها على نحو مشترك أو شرائها، حسب الاقتضاء، بهدف تحقيق الكفاءة في التكلفة وأوجه الكفاءة التشغيلية في الاضطلاع بولايتها.

١٢ - وتقوم آلية التحقيق المستقلة بكفالة عدم انقطاع تسلسل العهدة فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، حسبما تقتضيه ضرورة تنفيذ ولايتها.

١٣ - وتُجهز آلية التحقيق المستقلة بالقدرة اللازمة لتسجيل وتنظيم وحفظ وتخزين المعلومات والوثائق والأدلة بجميع أشكالها، أو تكتسب هذه القدرة أو تقيها تحت تصرفها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها أن تبرم اتفاقات، باسم الأمم المتحدة، مع الدول الأعضاء أو المنظمات أو الهيئات أو الكيانات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، أو الشركات المناسبة، من أجل الحصول على خدمات ومرافق آمنة ومأمونة وذات سمعة جيدة يمكن أن تساعد في هذا الصدد أو من أجل استخدام هذه الخدمات والمرافق، مع توفير جميع الضمانات الواجبة لأمن المعلومات والسرية التامة واحترام امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

١٤ - وتقوم آلية التحقيق المستقلة، منذ البداية، بكفالة تنظيم جميع موادها وحيازتها وحفظها على النحو المناسب، سواء كان ذلك في شكل مادي أو إلكتروني، بما في ذلك من خلال وضع إجراءات ملائمة للتخزين الطويل الأجل، وتنظيم الوصول إلى محفوظاتها بعد إنجاز ولايتها.

باء - إعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي

١ - إعداد الملفات

١٥ - استناداً إلى المعلومات والوثائق والأدلة المتصلة بأخطر الجرائم وانتهاكات القانون الدولي التي تقوم آلية التحقيق المستقلة بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها، تقوم الآلية بإعداد ملفات تركز على السلوك الإجرامي للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، وذلك من أجل تسهيل وتسريع إقامة دعاوى

جنائية عادلة ومستقلة. وينبغي أن يتضمن الملف تحليلاً للأشخاص الذين يُعتبر أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم وتركيزاً عليهم، بدون أي تمييز بسبب انتمائهم أو صفتهم الرسمية.

١٦ - وتتضمن هذه الملفات جميع المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة التي بحوزة آلية التحقيق المستقلة، والتي تُثبت الإدانة والبراءة على السواء، وتعلق بالجرائم المنسوبة إليهم وبنمط أو بأنماط المسؤولية الجنائية المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا.

١٧ - وتسعى آلية التحقيق المستقلة إلى إثبات الصلة القائمة بين الجرائم والأشخاص المسؤولين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن هذه الجرائم المزعومة، مع التركيز بوجه خاص على الأدلة المثبتة لوجود الصلة. وينبغي أن تركز اهتمامها على الأدلة المتعلقة بالقصد الجنائي وبأنماط معينة من المسؤولية الجنائية، بما في ذلك مبدأ مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا الذي أنشئ بموجب القانون الجنائي الدولي.

٢ - تبادل المعلومات والوثائق والأدلة

١٨ - تقوم آلية التحقيق المستقلة بتبادل المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة مع سلطات التحقيق والادعاء والسلطات القضائية المختصة، بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩ إلى الآلية أن تتعاون بشكل وثيق مع أي تحقيقات تجريها المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار.

١٩ - أما بالنسبة لأي استخدام آخر للمعلومات والوثائق والأدلة التي تقوم آلية التحقيق الدولية بجمعها وحفظها وتخزينها عملاً بالولاية المنوطة بها في مجال تسهيل إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة في المستقبل، وفقاً لمعايير القانون الدولي، فيجوز للآلية أن تحدده، استناداً إلى سلطتها التقديرية على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها.

٢٠ - وتقوم آلية التحقيق المستقلة بتبادل المعلومات والوثائق والأدلة التي تراها مناسبة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها وسياساتها والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد والمعايير والممارسات الجيدة لآليات المساءلة الدولية المماثلة الأخرى. وتقوم الآلية، في جملة أمور، بالنظر في سرية المعلومات أو الوثائق أو الأدلة، والقبول الذي تعرب عنه المصادر، وأي شواغل تتعلق بالحماية قد تنشأ عن استخدام هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات والوثائق والأدلة لا يمكن تقاسمها إلا مع السلطات والهيئات والمنظمات التي تكفل بشكل موثوق أن يتم أي استخدام للمعلومات والوثائق والأدلة وفقاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة ذات قدرة على ضمان حماية الضحايا والشهود. كما تمثل الآلية لسياسة الأمم المتحدة الراضية لآليات المساءلة الدولية التي يتم في إطار تقاسم أدلة بهدف استخدامها في إجراءات جنائية يمكن بموجبها فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها.

٢١ - وعند تبادل الأدلة مع سلطة أو هيئة أو منظمة مختصة، تقوم آلية التحقيق المستقلة باتخاذ إجراءات من بينها القيام، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بتوفير نسخ مصدقة من الوثائق أو الأدلة الأصلية. وتُعاد جميع الوثائق أو الأدلة الأصلية التي تتقاسمها الآلية، حسب الأصول، في حالتها الأصلية،

إلى الآلية في أقرب وقت ممكن. وتحصل الآلية أيضا على تأكيد من السلطة أو الهيئة أو المنظمة المختصة بأن هذه الوثائق أو الأدلة لن يُفصح عنها إلى أية سلطة أو هيئة أو منظمة.

ثانيا - الهيكل والتكوين

٢٢ - يتأسس آلية التحقيق المستقلة شخص ذو سلوك أخلاقي رفيع ونزاهة عالية، ويتحلى بأعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. ويتمتع الشخص المعني بتمتع بخبرة واسعة في العدالة الجنائية الدولية و/أو الوطنية ويكون له معرفة متعمقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن يكون الرئيس قد برهن بالفعل على استقلاليته ونزاهته، وأن يكون ملتزما بمناصرة العدالة والمساواة وحقوق الإنسان وضمان المساواة بين الجنسين. ويعيّن الأمين العام الرئيس بعد التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني، لفترة أولية مدتها سنتان تكون قابلة للتجديد، رهنا باستمرار الولاية والتمويل.

٢٣ - ويقوم رئيس آلية التحقيق المستقلة بوضع استراتيجية لتنفيذ ولاية الآلية وبعتمادها واستعراضها دوريا وتحديثها، ويحدد خطة عمل للآلية، ويضع الإجراءات المتعلقة بسير عملها.

٢٤ - ويساعد رئيس آلية التحقيق المستقلة نائبٌ يتمتع أيضا بخبرة واسعة في العدالة الجنائية الدولية و/أو الوطنية ويكون له معرفة متعمقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويقوم الرئيس بتعيين النائب، بعد التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني.

٢٥ - ويعيّن رئيس الآلية أمانة تتألف من موظفين فنيين وإداريين محايدين وتمرّسين ولديهم الخبرة في مجالات من بينها القانون الجنائي الدولي؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والقانون الدولي الإنساني؛ والتحقيق والملاحقة الجنائيان؛ وإدارة نظم المعلومات؛ وتطوير التطبيقات؛ وأمن المعلومات والوثائق والأدلة وتخزينها وحفظها؛ والمسائل العسكرية؛ وعلم الأدلة الجنائية، بما في ذلك حسب الاقتضاء الأدلة الجنائية الرقمية، وعلم الأمراض الجنائي، والتصوير الجنائي؛ والجرائم وأعمال العنف الجنسية والجنسانية؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ والجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛ وحماية الضحايا والشهود؛ وتكنولوجيا وأمن المعلومات؛ وأمن الموظفين المادي وسلامتهم.

٢٦ - وعند تعيين أعضاء الأمانة، يولى الاعتبار الواجب لتمثيل مختلف المذاهب القانونية والتنوع الجغرافي، والتوازن بين الجنسين، والخبرات الإقليمية، لا سيما بشأن ميانمار، والمهارات اللغوية ذات الصلة.

٢٧ - ويمارس رئيس الآلية ونائب الرئيس والأمانة ولايتهم ويضطلعون بمهامهم في استقلال تام وبأقصى قدر من الحياد ولا يجوز لهم التماس أو قبول تعليمات تتعلق بأداء واجباتهم من أي حكومة أو مصدر خارجي. ويحافظون على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة في أداء مهامهم.

ثالثا - المعايير والمتطلبات الإجرائية

٢٨ - تعتمد آلية التحقيق المستقلة إجراءات وأساليب عمل، وفقا لمعايير القانون الجنائي الدولي، لجمع المعلومات والوثائق والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها وتخزينها، ولإعداد الملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعوى جنائية عادلة ومستقلة. وتستند هذه الإجراءات إلى أرفع المعايير الممكنة، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها وممارستها الفضلى، والقانون والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، لا سيما الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من أحكام الإجراءات القانونية الواجبة، فضلا عن الاجتهادات القضائية ذات الصلة، من أجل ضمان استخدام هذه الأدلة والمواد ومقبوليتها على أسوع نطاق ممكن أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الإقليمية أو الدولية. وتركز هذه الإجراءات على الضحايا، وتكون مراعية على النحو الواجب لاعتبارات الجنس ونوع الجنس والسن والدين والأصل الإثني. وتستفيد الآلية، عند وضع إجراءاتها وأساليب عملها، من الممارسات الجيدة لآليات المساءلة الدولية المماثلة الأخرى.

٢٩ - وتوسع آلية التحقيق المستقلة إلى الحصول من الضحايا والشهود وأي مصادر أخرى على موافقتهم المستنيرة التي تسمح لها بتبادل المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة مع سلطات التحقيق والادعاء والسلطات القضائية المختصة. وتقوم الآلية بتسجيل الموافقة، سواء كانت كلية أو جزئيا، أو عدم الموافقة، على النحو الواجب.

٣٠ - وتتخذ آلية التحقيق المستقلة التدابير المناسبة لاحترام وضمن احترام خصوصيات الضحايا ومصالحهم وظروفهم الشخصية في ضوء سنهم وجنسهم وميلهم الجنسي ونوع جنسهم وصحتهم، ومع مراعاة طبيعة الجريمة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي والجنساني أو العنف ضد الأطفال. وستعتمد الآلية الإجراءات وأساليب العمل المناسبة لحماية الضحايا والشهود، مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة في حدود الوسائل المتاحة لها لحماية سلامتهم وأمنهم خلال تعاونهم معها ونتيجة لهذا التعاون.

٣١ - وتساعد آلية التحقيق المستقلة في إحالة الضحايا والشهود الضعفاء الذين يتعاونون معها، ولا سيما الأطفال والنساء وضحايا العنف الجنسي والجنساني، إلى الهيئات ذات الصلة بحيث يحصلون على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي المناسب.

٣٢ - وتقوم آلية التحقيق المستقلة بتحديد وتسجيل تصنيف السرية لجميع المعلومات والوثائق والأدلة التي تحصل عليها أو تنتجها، بما في ذلك منتجاتها وتحليلاتها المتعلقة بالعمل، بما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بحساسية المعلومات وتصنيفها ومناولتها.

٣٣ - وتقوم آلية التحقيق المستقلة بتحديد المنهجيات المناسبة لنقل المعلومات والوثائق والأدلة إلى الأطراف الخارجية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات إيلاء الاحترام المناسب لنطاق الموافقة التي يعرب عنها مصادر المعلومات والوثائق والأدلة، وتوفير الحماية المناسبة لسرية وأمن الضحايا والشهود وهذه المصادر، بما يتسق مع الحقوق في توفير الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، إلى جانب المتطلبات المتعلقة بأمن المعلومات والوثائق والأدلة المنقولة.

٣٤ - وتعتمد آلية التحقيق المستقلة إجراءات وأساليب عمل بشأن مسائل تسلسل العهدة وحماية البيانات والأمن وإدارة المعلومات وإدارة القضايا وحفظ المستندات تستوفي أعلى المعايير الدولية ويُستفاد فيها من الممارسات الجيدة لآليات المساءلة الدولية المماثلة الأخرى.

رابعاً - التعاون

٣٥ - حثّ مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩ جميع الدول، بما في ذلك حكومة ميانمار ولجنتها المستقلة للتحقيق، وشجع المجتمع المدني، ومؤسسات الأعمال التجارية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون الكامل مع آلية التحقيق المستقلة لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال، وبوجه خاص على تزويدها بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وكذلك بأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها.

٣٦ - وتتمتع آلية التحقيق المستقلة بصلاحيّة إبرام اتفاقات، باسم الأمم المتحدة، مع أي دولة أو منظمة أو كيان لتنفيذ ولايتها. وستمارس هذه السلطة وفقاً للقواعد والممارسات المطبقة على إبرام اتفاقات من جانب الأمم المتحدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإجراءات والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية.

٣٧ - وتضع آلية التحقيق المستقلة، في إجراءاتها وأساليب عملها، طرائق للتعاون مع الدول والمنظمات والكيانات الأخرى.

٣٨ - وتتعاون آلية التحقيق المستقلة مع الدول، بما في ذلك من خلال ترتيبات متبادلة بشأن المساعدة القانونية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، أو من خلال ترتيبات مخصصة ترم لهذه الأغراض، وبخاصة للحصول من الدول على أي معلومات أو وثائق أو أدلة ذات صلة قد تكون بحوزتها بشأن ولاية الآلية، رهنا بالقيود أو الشروط التي قد توضع، كلياً أو جزئياً، بشأن هذه المعلومات أو الوثائق أو الأدلة من جانب الدولة المقدّمة لها.

٣٩ - ويجوز لآلية التحقيق المستقلة، بحسب سلطتها التقديرية، أن تتلقى الأموال والمعدات والخدمات، بما في ذلك الخبراء، من الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، دعماً لتنفيذ ولايتها.

٤٠ - وتمشياً مع طلب مجلس حقوق الإنسان بأن تتعاون منظومة الأمم المتحدة ككل تعاوناً كاملاً مع آلية التحقيق المستقلة، تتعاون الأمم المتحدة وجميع برامجها وصناديقها ومكاتبها تعاوناً كاملاً، كل في إطار ولايته، مع الآلية وتلبي طلباتها بسرعة، بما في ذلك طلبات الحصول على المعلومات.

٤١ - وتتعاون آلية التحقيق المستقلة مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء والضرورة لتنفيذ ولايتها.

خامساً - الموقع والمباني

٤٢ - يحدد الأمين العام مقر آلية التحقيق المستقلة، مع مراعاة الأمن والكفاءة والتعاون مع المنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة والفعالية من حيث التكلفة، وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة.

٤٣ - وقد ينظر رئيس آلية التحقيق المستقلة في إنشاء مكاتب ميدانية، حسب الاقتضاء والضرورة، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً مكان مواقع الجرائم والمعلومات والوثائق والأدلة الأساسية، وإمكانية الوصول إلى الضحايا والشهود، والقرب من المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تمارس ولاية قضائية على الجرائم المندرجة ضمن ولاية الآلية، وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة.

سادسا - الامتيازات والحصانات

٤٤ - تتمتع آلية التحقيق المستقلة وموظفوها وسجلاتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وأصولها بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

سابعا - العلاقة مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار

٤٥ - عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩، تواصل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار العمل إلى أن تبدأ آلية التحقيق المستقلة عملها، على أن يقدم تقرير البعثة النهائي إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وكلف المجلس البعثة الدولية لتقصي الحقائق بأن تضمن التوثيق الكامل للكم الكبير والمتزايد باستمرار من الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تجمعها، والتحقق من صحتها، وتوحيدها وحفظها كي تتمكن الآلية من تقاسم هذه المواد والوصول إليها واستخدامها بشكل فعال.

٤٦ - وخلال أي فترة تضطلع فيها البعثة الدولية لتقصي الحقائق وآلية التحقيق المستقلة بأنشطة موازية كل في إطار ولايتها، أي بينما تختتم الأولى عملها وتصبح الثانية قادرة على أداء أعمالها بصورة كاملة، تسعى الآلية والبعثة الدولية لتقصي الحقائق إلى التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بينهما، لضمان استمرار العمليات، وتيسير اتساق الأنشطة على النحو المناسب، وتبادل المعلومات والوثائق والأدلة على نحو فعال بما يتماشى مع المعايير الدولية وكفالة تحقيق انتقال سلس لجميع الأنشطة ذات الصلة من البعثة الدولية لتقصي الحقائق إلى الآلية.

ثامنا - الإبلاغ

٤٧ - تقدم آلية التحقيق المستقلة تقريرا سنويا عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداء من دورته الثانية والأربعين، وإلى الجمعية العامة ابتداء من دورتها الرابعة والسبعين. ولدى قيامها بذلك، تحافظ على الطابع السري لعملها الموضوعي.

تاسعا - التمويل

٤٨ - تموّل آلية التحقيق المستقلة من الاشتراكات المقررة. وقد يتم، حسب الاقتضاء، إنشاء صندوق استثماري لتلقي التبرعات التكميلية.

عاشرا - بدء العمليات

٤٩ - يحدد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس آلية التحقيق المستقلة، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن الآلية قد بدأت عملها.

حادي عشر - إنجاز الولاية

٥٠ - عند إنجاز ولاية آلية التحقيق المستقلة، تُنقل إلى الأمانة العامة المعلومات والوثائق والأدلة التي قامت الآلية بجمعها وتوحيدها وتحليلها وحفظها. ويجوز للأمين العام، عملاً بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها وإجراءاتها، أن يقرر تبادل المعلومات والوثائق والأدلة المناسبة مع أطراف خارجية، رهناً بالاحترام الكامل للتعهدات التي التزمت بها الآلية أمام الدول أو الضحايا أو الشهود أو مصادر المعلومات الأخرى، فضلاً عن غيرها من الاعتبارات ذات الحجية القوية التي تستلزم مراعاتها حماية مستمرة.